اوالي الكعبة اوالي مكة اوعلي زيارة بيت الله او علقه اي ناذكر شرطا كان شفى
الله مريضي او لا اي اولم يعلقه به ان حلف منشا بحجة اوعمرة وهو اي الحالف
في الحرم اي بمكة وما حولها من ارض الحرم اولا اي اولم يكن بمكة او قال حالة
كونه ماشيا والبنا اي الراي الحالف في تعيين احدهما كذا في منسك الفارسي ومثله في
منسك الشيخ رحمه الله ولو قال علي المشي او الذهاب او الخروج او السفر او الاتيان
اي الي مكة او الركوب او الشد اي الرحل او الهرولة اي السعي الي الحرم او المسجد
الحرام او الصفا او المروة او مقام ابراهيم او الحجر الاسود او الركن اي مطلقا
او اليماني او استار الكعبة او بابها او ميزابها او عرفات او مزدلفة وكذا الي منى
او اسطوانة البيت او زمزم او مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم او بيت المقدس
او مسجد اخر ولو كان من المساجد الماثورة كمسجد الخيف ونحوه لا يلزمه شي في
جميع بعض العقود الاتي بعضها فان فيه خلافا وهو ما اذا قال علي المشي الي الحرام
او الي المسجد الحرام او الي الصفا او المروة او الي زمزم او الي اسطوانة الكعبة لا شي
عليه عند ابي حنيفة وعندهما يلزمه حجة او عمرة كما لو قال علي المشي الي بيت الله
تع ولو قال علي المشي الي المسجد الحرام ذكر في الاصل انه على هذا الخلاف ايضا
وفي المحيط وقيل في زمن ابي حنيفة لم يجر العرف بلفظ المشي الي الحرم والمسجد
الحرام بخلاف زمنهما فلهذا اختلف جوابهم وفي الجوهرة خمسة الفاظ توجب
الوصول الي مكة والاحرام بحج او عمرة احدها اذا قال لله علي حجة او عمرة الثاني
علي المشي الي بيت الله الثالث لله علي المشي الي مكة الرابع لله علي المشي الي الكعبة
الخامس لله علي المشي الي مقام ابراهيم فهذه الالفاظ الخمسة توجب عليه حجة
او عمرة بالاجماع وستة الفاظ لا توجب عليه شي بالاجماع الاول لله علي الخروج
الي بيت الله الثاني لله علي الذهاب الي بيت الله الثالث لله علي السير الي بيت
الله الرابع لله علي الاتيان الي بيت الله الخامس لله علي المشي الي الصفا والمروة
السادس علي المشي الي عرفات فهذه الالفاظ لا توجب عليه شيا بالاجماع ولفظان
لا يوجبان عليه شيا عند ابي حنيفة احدهما علي المشي الي المسجد الحرام الثاني علي المشي
الي الحرم وعندهما يلزمه حجة او عمرة انتهى ولو قال علي المشي الي بيت الله تعالى

لله علي احرام او علي احرام فعليه حجة او عمرة صح

الكبير

ثلاثين

ثلاثين سنة عليه ثلاثون حجة او عمرة كذا في المنتقى وقاضيخان عن محمد ولو قال
علي المشي ثلاثين شهرا او احدا وعشرين شهرا او عشرة اشهر او عشرة ايام او احد عشر يوما فعليه عمرة
واحدة وقيل في قوله ثلاثين شهرا ان عليه الحج كذا في المنتقى عن محمد ايضا ولو نذر المشي
الي بيت الله تع ونوى مسجد المدينة او بيت المقدس او مسجدا اخر كمسجد قبا
لا يلزمه شي وان لم يكن له نية بعينه فعلى المسجد الحرام فيلزمه حجة او عمرة ولو حلف
بالمشي الي بيت الله تع ثم حنث ثم حلف به مرة اخرى ثم حنث ايضا يجمع احدهما
بحجة والاخرى بعمرة ويمشي لكل واحدة منهما من مكان الحلف ولو حلف ان يهدي
بغلا ان على اشتغاله عليه الي بيت الله تع او اخاه على عنقي لا شي عليه في ذلك ومن
جعل على نفسه ان يحج ماشيا فانه لا يركب في طريقه حتى يطوف للزيارة لان الحج ينتهي
بطواف الزيارة فينتهي المشي ايضا بطواف الزيارة وفي العمرة لا يركب حتى يحل
منها بالحلق او التقصير وفي الاصل فيه حديث عامر بن عقبة الجهني حيث قال يا رسول
الله ان اختي نذرت ان تحج ماشية فقال عليه السلام ان الله غني عن تعذيب اختك
مرها فلتركب ولتهدي وفي خزانة الاكمل من حلف بالمشي الي بيت الله تع لزمه
حجة او عمرة ولم يركب في الحج حتى يطوف للزيارة وان ركب لزمه دم وفي منسك
الفارسي ولو كان الناذر بالمشي الي بيت الله تع في الكعبة يلزمه وفي منسك الشيخ
رحمه الله ولو قال علي المشي الي بيت الله او الكعبة وهو في الكعبة فعليه حجة او
عمرة ماشيا سواء قال ذلك وهو في الكعبة او في مكان اخر واذا اراد الحج يحرم
من الحرم ويخرج الي عرفات ماشيا ولم يذكر في الجامع الصغير انه يخرج الي الحل ماشيا
او راكبا قال بعضهم ويرجع ماشيا كذا في شرح الجامع الصغير انتهى وخيره في الاصل
بين الركوب والمشي وفي الجامع الصغير اشار الي الوجوب فقال عليه الحج ماشيا
وقال في الكافي للشيخ حافظ الدين والحج ماشيا افضل وفي قاضيخان وروى الحسن
عن ابي حنيفة ان الحج راكبا افضل فعلى رواية الحسن اذا نذر ان يحج ماشيا فحج راكبا يخرج
عن النذر وفي ظاهر الرواية انه يلزمه الحج ماشيا فان قيل كيف يجب المشي ولا نظير
له في الواجبات اجيب بان المكي الفقير يجب عليه المشي الي عرفات ان قدر عليه انتهى
ومحل ابتداء المشي من بيته او احرام منه اولا وعليه شمس الائمة السرخسي وصاحب الهداية

الكبير

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)